



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى؛ لإخراج الناس من ظلمات الشرك والجهل، وأسباب الردى.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ذو الفضل والرحمة والإحسان، هو أعلم بمن ضل عن سبيله، وهو أعلم بمن اهتدى.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتم الرسل، وإمام الأنبياء، وجميع الأتقياء، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، أولي العلم النافع، والعمل الصالح، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، أولئك هم خير من اهتدى وهدى.

أما بعد:

أيها القراء الكرام، فإن الباعث على تحرير هذه الرسالة المختصرة في هذا الموضوع الذي تمس الحاجة إلى المشاركة في إيضاح القول فيه وتبينه هو ما تم لي الاطلاع عليه من كتابة بعض الإخوة المعاصرين فيما يتعلق بالحجاب والسفور، حيث صرح الكاتب المذكور -هداه الله- جازماً بأن الشريعة الإسلامية بكافة تعاليمها لا تأمر بتغطية الوجه والكفين من المرأة عند الرجال الأجانب، فرأيت أن في هذا التصريح؛ فتنة ظاهرة، وخطراً عظيماً على مجتمعات الأمة الإسلامية، ومن ثمّ لزم البيان والإيضاح للقول الحق في هذه المسألة مقترناً بأدلته، براءة للذمة، وإعلاماً للأمة؛ ونصراً للحق، ونصحاً للخلق.



الرسالات القيمة

فأقول: إن كشف المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب حرام لا يجوز؛ لأدلة صريحة صحيحة نقلية وعقلية وعرفية.

== فأما الأدلة النقلية من الكتاب والسنة فهي كثيرة:

وقد خصصت لها مؤلفات قديمة وحديثة، خاصة وغير خاصة، نذكر من تلك الأدلة ما يلي:

1- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31]. أي: ممّا لا يمكن إخفاؤه من الثياب الظاهرة من جلباب، ومقنعة ونحوهما، أو ما ظهر بدون قصد بل بسبب أمر غير اختياري: كهبوب الرياح، أو حمل متاع، ونحوهما، ممّا يعفى عن المرأة إذا انكشف وجهها وكفاها بسببه.

ولقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد في غاية الصحة أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أنه الثياب.

2- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَنَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب:59] الآية.

- قال ابن كثير: قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ:

﴿يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَنَابِهِنَّ﴾. فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال ابن الجوزي في معنى الآية: ﴿يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَنَابِهِنَّ﴾: أي: يغطين

رعوسهن، ووجوههن ليعلم أهن حرائر، والمراد بالجلابيب: الأردنية، قاله ابن قتيبة.

- وقال أبو حيان في البحر المحيط: قوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَنَابِهِنَّ﴾.

شامل لجميع أجسادهن، أو المراد بقوله: ﴿عَنْهُنَّ﴾: أي: وجوههن؛ لأن الذي

كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه.



- وقال أبو السعود: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار، ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقى منه ما ترسله على صدرها، ومعنى الآية، أي: يغطين بها وجوههن وأبدأكن إذا برزن لداعية من الدواعي.

- وعن الإمام السدي قال: تغطي إحدى عينيها وجبهتها، والشق الآخر إلا العين.

وعليه نقول: انظروا يا إخوة الإسلام أقوال علماء التفسير من سلفنا الصالح الذين نَوَّرَ اللهُ بصائرهم لرؤية الحق، وملاً قلوبهم إيماناً، ومعرفة بكتاب ربهم الذي أنزله الله بصائر وهدى وشفاء، بخلاف دعاة السفور الذين صادموا أوامر الله القيمة، وتوجيهاته الرحيمة التي تحرص على شرف المرأة وكرامتها، وصونها بالحجاب عن أعين الذئاب من البشر، أصحاب الأعين الخائنة، والنوايا السيئة، الذين يُجِبُونَ أن يتمتعوا بالحرام، ولو بنظرة واحدة، ولا مانع لديهم أن يبذلوا في سبيل الحصول عليها زحرفاً من القول، وكثيراً من المال، ومغامرة في نشر الفساد والضلال مرددين قول شاعرهم:

قلنا اسْمَحُوا لِي أَنْ أَفُوزَ بِنَظْرَةٍ

وَدَعُوا الْقِيَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقُومُ!!

ثُمَّ لِنَتَأَمَّلَ سَوِيًّا قَوْلَ الْحَقِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53] الآية.

فإن الآية ترشد: إلى التباعد عن أسباب الفتنة، وتسدل الحجاب المنيع والحصين لئلا يتحقق لمرضى القلوب، وهواة الرذيلة شيء من مآربهم السيئة، التي تُحْطَمُ العُفَافُ، وتسبب العقوبة العاجلة والآجلة.

ولا يشك عاقل منصف أن الوجه والكفين محل الفتنة، فالواجب سترهما.



الرسالات القيمة

كما ترشد الآية أيضاً: إلى تطهر القلوب للرجال والنساء، وهي لا تحصل إلا بسد ذرائع الزنا، وقفل طرائقه التي من أعظمها لقاء المرأة، والتمتع بمشاهدة وجهها المكشوف، وعينها الكحيلتين، وحاجبيها المزججين، وبنائها ذات الأسورة والخضاب. فاتقوا الله يا دعاة السفور، واتقوا يوماً أعده الله للبعث والنشور، فيه يعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، ويتولى الحكم فيه العالم بخائنة الأعين، وما تخفي الصدور.

3- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أُتِيَ خَمْرٌ وَجْهَهَا؛ لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ السَّلْمِيِّ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الْحِجَابِ». فدل ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يُعرفن بسبب تخمير وجوههن.

4- ما ثبت في السنن وغيرها عنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مُحْرَمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا حَازُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِنَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا». وهذا دليل على أن الحجاب لا يكتفى به في كشف الوجه عند مرور الركبان.

وما ذلك إلا لعلمهن بالحكم الشرعي، وهو أن الوجه عورة يجب ستره عن الأجانب.

5- وما جاء في سنن الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ». وهو دليل صريح على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، سواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، بل إن وجهها وكفيها أولى بالستر؛ لأنها محل الرغبة من الرجال، ومحل الفتنة من النساء.



وعليه؛ فمن زعم أن للمرأة حقاً في كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب من الرجال؛ فقد جانب الحق والصواب، فإن كان من أهل النظر والاجتهاد والسلامة من الزيغ فله أجر اجتهاده، وخطؤه معفو عنه فيه، غير أنه لا يجوز أن يتابع على قوله، وأما إن كان ممن ليسوا كذلك، فإنه لا يلتفت إلى شيء من أقواله وتعليقاته؛ لأن الحق أحق أن يتبع.

ولقد فقه الإمام الكبير أحمد بن حنبل -رحمه الله- مدلول حديث ابن مسعود السابق فقال: "ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبِن منها شيئاً، ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأحب لديّ أن تجعل لِكُمِّها زراً عند يدها حتّى لا يبين منها شيء".

ولقد فهم مثل فقه الإمام أحمد من حديث ابن مسعود ونظائره من النصوص كثير من العلماء والأئمة عبر تاريخ زمانهم أن جميع بدن المرأة الحرة عورة بدون استثناء لوجهها وكفيها.

- وأما الدليل العقلي: فإن بما لا شك فيه عند العقلاء المنصفين أن الفتنة في كشف وجه المرأة وكفيها وأسورة بناهها أعظم من كشف القدم الذي أمر النبي ﷺ بإرخاء ذيول النساء فيه ذراعاً، وذلك لئلا تنكشف أقدامهن.

- وأما الدليل العرفي: فإن كل إنسان منصف يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما تكون في الوجه غالباً وكثيراً، ولا ينفي ذلك وقوع الافتتان بغيره منهن حتّى بأصواتهن، بل بأصوات زينتهن.

كما في سورة النور حيث قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] الآية.

فإذا علم ذلك واتضح، فإنه يجب على الذي صرح بجواز كشف المرأة وجهها



الرسالات القيمة

وكفيها أمام الرجال الأجانب أن يتقي الله ربه ويرجع عن هذه الفتوى، ويلتمس الرشد من أهل التخصص في علوم الشريعة، السائرين على طريق أهل السنة والجماعة، أهل الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الكريم، وأهدافه الجليلة في التحليل والتحرير، وأسباب الصلاح والفساد، وسد الذرائع.

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال: "ومن صفات الطبيب الحاذق أن يكون على خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان، فإن انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود.

والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك، وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة، وأحوال البدن نصف طبيب، وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه، وصلاحه وتقوية روحه وقواه بفعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة؛ فليس بطبيب بل متطبب قاصر".

== وخلاصة المسألة:

أنه لا يحيص من استعمال المرأة الحرة اللباس الشرعي الذي من أساسياته النقاب على الوجه إلا العين، والقفازان للكفين، أو ما يقوم مقامها ويؤدي وظيفتها، وذلك عند الاختلاط بالأجانب لاسيما هذا الزمان الذي قلَّ فيه الأخيار، وكثر فيه الأشرار.

ألا وإن كل من دعا إلى كشف وجه المرأة وكفيها أمام الأجانب متذرعاً بما لا يسوغ ذلك شرعاً؛ فإنه قد سنَّ سُنَّةً سيئةً يحمل وزرها، ووزر من يعمل بها لا ينقص



من أوزارهم شيء، ومن تاب إلى الله وأتاب تاب الله عليه، وبدل سيئاته حسنات. **=** وإنه ليطيب لي أن أدبّل هذا التوجيه بأمرين هامين، وقصة صحيحة، ذات عظة وعبرة:

- أما الأمر الأول: فهو بيان ما يستفاد من أدلة الحجاب من أحكام وهي كما يلي:

- 1- فرضية الحجاب الشرعي أمر مُحْتَم على كافة نساء المؤمنين لا هوادة فيه، ولا مساومة على إغائه، أو التقليل من شأنه وأهميته.
- 2- بيان أن نساء النبي الطاهرات، وبناته الكريّمات، هن الأسوة الحسنة، والقُدوة الرشيدة، لكافة النساء المسلمات في تطبيق مسألة الحجاب.
- 3- بيان أن الجلباب الشرعي هو الذي يكون ساتراً للزينة، والثياب، وجميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفان.
- 4- إن فرض الحجاب على المرأة المسلمة فيه تكريم لها، وتشريف لجناحها، وصيانة لعرضها وذويها، بل للمجتمع كله من ظهور أسباب الفتنة، والفساد فيه، وانتشار الرذيلة بين أفراده وذويه.
- 5- التحذير الشديد للمرأة المسلمة من استعمال ما يلفت أنظار الرجال إليها، أو يستميل قلوبهم أو يثير بواعث الافتتان بها وذلك كاستعمال الروائح الطيبة، والتجمل المغربي اللهم إلا إذا كانت عند زوجها، أو محارمها في حدود الشرع الشريف.
- 6- إنه لا محذور في دخول الأطفال، والغلمان، ومن في حكمهم على النساء؛ لعدم حصول شيء من فتنة، أو خطر من جانبهم، كما هو صريح القرآن.
- 7- وجوب التوبة إلى الله عموماً، ومن التقصير في شأن الحجاب خصوصاً، رجاء الرضا والرحمة من الله، وحصول الفلاح في الدارين، امتثالاً لقول الله تعالى:



الرسالات القيمة

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].



شروط حجاب المرأة المسلمة

- الأمر الثاني: بيان ما يشترط في الحجاب كي يكون مؤدياً للغرض الشرعي، وفيما يلي ذكر الضروري من الشروط:
- 1- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع بدن المرأة: لقول الله ﷻ: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب:59]. وقد علمت مما سبق تدوينه، أن الجلباب هو الثوب السابغ الساتر لجميع البدن.
- وأن معنى الإدناء هو: الإرخاء، والسدل كما تقدم.
- 2- أن يكون الثوب كثيفاً غير شفاف، ولا رقيق؛ لأن الشفاف الرقيق، لا يتحقق منه الغرض من الحجاب الذي هو الستر لجميع بدن المرأة وزينتها الظاهرة والخفية، وعليه فإن ما يستعمله اليوم معظم النساء اللاتي يرتدين الحجاب، مما يسمى بالعباءة، أو الملاءة الشفافة التي تصف البشرة، ويرى الناظر ما وراءها لا يعد حجاباً شرعياً، وليس الحامل عليه إلا زيادة الإغراء بالمحاسن والمفاتن، ولكي يقال: إنهن مُحجبات، ونعوذ بالله من الخداع الذي يعود ضرره على عشاقه ومحبيه.
- 3- ألا يكون الحجاب ذا زينة في ذاته بحيث يكون ملوناً جذاباً يلفت الأنظار، ويمرض القلوب، وقد سبق معنا معنى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31]. وإذا كان الأمر كذلك فكل حجاب لا يمنع ظهور الزينة عن الأجانب فليس بحجاب شرعي.



الرسالات القيمة

4- أن يكون فضفاضاً فإن الضيق يُجسم العورة، ويظهرها أمام الرجال الأجانب، وحينئذٍ يصطدم بالعرض المنشود من فرضية الحجاب، ويُمكن القول أن من جُملة اللباس الضيق ما يسمى بالبنطلون والذي لا يوضع عليه ما يستوعب ستره، أضف إلى اعتباره مُجسماً للعورة؛ ما فيه من تشبهه، وقد لعن النبي ﷺ: «الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل». رواه أبو داود والنسائي.

5- كما يشترط في الحجاب أيضاً ألا يكون معطراً؛ فإن في تطيبه إثارة لشهوات الرجال، وفتنة لهم رغم أنوفهم فتحمل صانعة ذلك وزرها، ووزر من استجاب لدعوتها العملية إلى هذا النوع من الزنا، وفي الحديث الذي رواه أصحاب السنن وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا -يعني: زانية-».

وفي رواية أخرى: «إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية».

هذه يا إخوتنا من المسلمين والمسلمات شروط ضرورية في الحجاب ليتحقق منه الغرض المقصود فلنتق الله بامثال أمره، واجتناب هُيئه، ومتابعة رسوله ﷺ فإن في ذلك سعادة الدارين.

== وأما القصة ذات العبرة والعظة، فهي ما جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكي في ثقات العجلي:

"قال: كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة.

فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه، ولا يفتتن به.

قال: نعم.



قالت: من؟.

قال: عُبيد بن عمير.

قالت: فأذن لي فيه لأفتنه.

قال: قد أذنت لك، فأنته فاستفتته فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام.

قال: فأسفرت عن مثل فلقة القمر.

فقال لها: "يا أمة الله اتقي الله".

أورد هذه القصة صاحب الحيلة في ثقات الإمام العجلي في ترجمة عبيد بن عمير المكي، وأوردها الألباني في كتابه: "الحجاب" مستدلاً بها على النقاب.

قلت: وإنه ليستفاد من إنكار هذا العالم الجليل على تلك المرأة حين أسفرت عن وجهها عنده، أن التابعين الكرام كانوا يرون سفور المرأة بكشفها لوجهها أمام الرجال الأجانب منكرًا عظيمًا يجب تغييره، وبذل الجهد في إزالته.

وحقًا إن الأمر كذلك، فإن الناظر إلى وجه المرأة وكفيها -يعني: التي لا يحل له النظر إليها ليتمتع بأعظم الأعضاء فتنة لها وشرها ضررًا عليه.

ألا فليع المفتون بجواز كشف وجه المرأة، وكفيها أمام الرجال الأجانب لاسيما الكثير من رجال زماننا الذي سيطرت علي قلوبهم وعقولهم المغريات المحرمة، فأصيبوا بمرض الشبهات والشهوات، وليتق الله المقلدون والمقلدات الداعون بأفعالهم وأقوالهم إلى كشف العورات، والنظر إلى وجوه المومسات ابتغاء الفتن المنكودات والمضلات، هذا ما أحببت إيضاحه والتنبيه عليه تذكيرًا وتبصرة لكل مرید للحق مُحِب للفضيلة، وكاره للباطل، مبغض للرديلة.

وما توفيقني إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيِ الْمَدَنِيِّ



الرسالات القيمة

المعهد العلمي في صامطة



فهرس الموضوعات

5.....	الرسالة القيمة إلى المرأة المسلمة (1)
21	الرسالة القيمة إلى المرأة المسلمة (2)
37	وجوب ستر الوجه والكفين
44	شروط حجاب المرأة المسلمة
47	الفهرس